مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي

ورشة عمل «المتاجرات والفرص الاستثمارية»

الكويت في الفترة من ١٢ إلى ١٤ مارس ٢٠١٨م

تعريف بالمخاطر الاستثمارية والتجارية والمخالفة للأحكام الشرعية وسبل التحوط منها

الأستاذ الدكتور

شوقـــي أحمـــد دنـــيا

كلية التجارة ــ جامعة الأزهر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد

فمن حقائق الحياة الاقتصادية أنها حياة مليئة أو على الأقل مشمولة بالمخاطر المتعددة المتنوعة. ومن طبائع الأمور أن الإنسان في مجمل حياته يعمل جاهداً على حماية نفسه قدر طاقته مما يحيط به من مخاطر ناهيك عن حياته الاقتصادية، والمعروف أن المال تصل أهميته لدى الإنسان إلى مرتبة مجاورة لمرتبة الروح أو الحياة نفسها أو على الأقل تليها مباشرة، ولا عجب في ذلك، أليس المال عصب الحياة؟ قال تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ وقال صلى الله عليه وسلم «من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد».

والمعترك الجاد الحقيقي للحياة الإقتصادية تغشاه المخاطر المتعددة المتنوعة بل وتلازمه. والإنسان لا يستغنى عن دخول هذا المعترك الضاري فهو حياته في حالات عديدة وحب الإنسان للمال يدفعه دفعاً لحمايته والحفاظ عليه مما يحيطه من مخاطر قد تودى به ولذا كان من أوليات النشاط الاقتصادي بكل مجالاته وفي كل قطاعاته أن يكون الممارس له على دراية طيبة ومعرفة جيدة بما يحيط به من مخاطر.

حتى يتحسب لها ويتحوط منها قدر جهده حماية لمالة من الضياع وما ينجم عن ذلك عادة من مخاطر تتعلق بالشخص ذاته من حيث وجوده واستقرار حياته. وكل النظم الاقتصادية تقر وتعترف تبلك الحقيقة. وقد بذل كل نظام جهده واستخدم ما لديه من أساليب وقدرات وآليات أولاً للتعريف الجيد الدقيق بهذه المخاطر من أبعادها المختلفة وثانياً لكيفية تجنبها أو على الأقل التخفيف من حدتها، حتى يدخل من يدخل هذا المعترك وهو على بصيرة من أمره وإلا كانت مغامرة وخيمة العواقب، وكان الإسلام بنظامه الاقتصادي وبعلمائه ومفكريه سباقاً في هذا المضمار. من خلال مصادره النقلية والعقلية ومن خلال مقاصده الكبرى وقواعده الكلية.

وفيما يلي نبذة عن هذه المخاطر وأهم سبل الوقاية والحماية منها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعريف المخاطر:

لا تجد ورقة علمية مالية سواء كانت تقليدية أو إسلامية على كثرتها البالغة تعرضت لموضوع المخاطر إلا وأخذت حيزاً ذا بال في تحديد مفهوم المخاطر بل وتعداد أنواعها، ومهما اختلفت الألفاظ والعبارات وتنوعت الصياغات فإن الجوهر واحد لدى الجميع. وقد يكون أوجز قول في ذلك وأكثره وضوحاً إنها احتمال الخسران، وقد اكتسب هذا الاحتمال اسم الحظر والمخاطر بجدارة من حيث كون التاجر أو المستثمر أو المشتغل بأي نشاط اقتصادي في مجالاته المختلفة الإنتاجية ينبغي ويستهدف تحقيق الربح، لكن تحقيق الربح أمر غير مؤكد ولا متيقن بل هو مجرد احتمال ولكنه في مجال النشاط الاقتصادي الحقيقي هو احتمال راجح، والاحتمال الآخر هو "الخسران" والمخاطر التي تعترى النشاط الاقتصادي والتي قد توقعه في الخسارة من التعدد والتنوع بمكان، وفي فقرة قادمة سنشير إلى بعضها والذي ينبغي التنبه إليه هنا هو أن يكون التمييز واضحاً حالياً بين مفهوم الخطر ومفهوم الضرر أو بعبارة أوضح بين مفهوم الخطر ومفهوم الخسارة. فالمخاطر ليست هي المضار وليست هي الخسائر ولكنها احتمالية هذه المضار والخسائر والنكبات. وكلما كثرت هذه المخاطر واشتدت كنا في وضع شديد الخطورة من حيث عدم تحقق المقصود، بل وتحمل نقضيه. وعلينا أن نكون على وعي جيد بأن الخسران هنا ليس قاصراً على الخسران المادي الدنيوي بل تمتد للخسران الأخروي ومن ثم تدخل مخاطر مخالفة الشريعة.

هل التعرف على المخاطر المالية والتحوط منها أمر مستحدث أم هو أمر له جذوره الضاربة في عمق الماضي؟

بل له جذوره القديمة سواء لدينا نحن المسلمين أو لدى غيرنا، فلدينا ظهر ذلك بجلاء في مضاربات العباس رضي الله عنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على مخاوفه وعلى تحوطه منها[1] وأكثر من ذلك حيث ظهر الوعي الكامل بذلك من خلال أحاديث نبوية عديدة، منها النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي وعن بيع الثمر قبل بدو الصلاح وكذلك حديث وضع

---

(١) كما في الحديث الشريف أن العباسي كان إذا رفع المال مضاربة اشترط على صاحبة ألا يسلك به جبراً ولا تزال به وارياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك فهو ضامن ورفع شرطة إلى رسول الله ﷺ فأجازه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجوائح وجاء الفقهاء ودونوا عقوداً مالية هي عند التأمل عقود تحوط من المخاطر مثل عقد الكفاله .

وعقد الرهن وعقد السلم وعقد الإجارة...إلخ وأصل ذلك كله آية الدين الكريمة. إذن لا نعدم في شريعتنا وجود العديد والعديد من الأحكام المتعلقة بالمخـــاطر والتحوطـــات المالية ولم يخل التاريخ الإسلامي في عصر متقدم (القرن السادس الهجري) من وجود رجل أعمال وتجارة مبدع قدم لنا مقولات علمية رصينة ومفصلة في موضوع مخاطر التجارة بوجه خاص والاستثمار في مختلف المجالات بوجه عام وكيفية التحوط منها إنه العالم رجل التجارة جعفر الدمشقي[1] والعجيب أنه تعرض لكلا نوعي التحوط اللـــذين يكثر اليوم حديث علماء المال عنهما وهو ما يسمونه بالتحوط الاقتصـــادي والتحـــوط التعاقدي.

إذن هو موضوع قديم وقدمه يرجع إلى حقيقة لازمت الإنسان منذ القدم وهي حبـــه للمال وحرصه عليه من جهة وضرورة النشاط الاقتصادي الذي من أدق لوازمه الخطر والمخاطر من جهة أخرى. والفرق بين الحديث والقديم هو في عدد وتنـــوع المخـــاطر وكذلك في تنوع آليات التحوط منها ففي يومنا هذا من المخاطر المالية والتحوط مـــا لا عهد للقديم به.

هل المخاطر المالية شر لابد من إزالته؟

والجواب عن ذلك هي ليست بشر، ولا يمكن إزالتها. لأنها لازمة مـــن لـــوازم النشاط المالي والاقتصادي. وعند إمعان الفكر نجد أن المخاطر وجودها فـــي النشـــاط الاقتصادي فوق كونه أمراً لازماً فهو كذلك فيه خير للإنسان، فهو يحمل الإنسان علـــى المزيد من الحيطة والحزر ومن ثم المزيد من الرعاية والمحافظة على الأموال، كما أنه يحمل الإنسان على المزيد من الاختراعات والابتكارات النافعة بـــالرغم ممـــا يحملـــه للإنسان من مشقة ومعاناه ومن ثم فإن الحرص والعمل على إزالة المخاطر كلية مـــن الحياة عامة والحياة المالية خاصة ليس من رشد العمل والتصرف وليس من المرغوب فيه عند العقلاء. وهنا قد يرد تساؤل إذن لنرمي أنفسنا في المخاطر والمناطق الزلقـــة

---

(١) جعفر الدمشقي الإشارة إلى محاسن التجارة، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٧ صفحات متعددة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأنواء

والمناطق البحرية ذات الأهواء والعواصف؟ والقول في ذلك إن هذا المنهج خاطئ تماماً.

وفيصل القول الذي تحتمله الورقة هنا أن العمل على إزالة المخاطر كلية غير حميد ونفس القول العمل على تعظيم الخطر غير الحميد.

والحميد هو التعايش مع أقل قدر منه، ومن ثم كان المطلوب هو التحوط منه وكان المطلوب هو وجود ما يعرف بإدارته. ولذلك نجد في المؤسسات المالية الكبرى ما يعرف بإدارة المخاطر التي تعني بكل ما يمكن عمله حيال السيطرة على المخاطر والتعايش معها في أدنى حدودها.

أنواع المخاطر في المجال المالي والاقتصادي ونماذج للتحوط منها

أجاد علماء التمويل والإدارة المالية في دراسة وتناول المخاطر وأنواعها وكذلك أجاء علماء المال والفقهاء الإسلاميون وأضافوا إلى المخاطر نوعاً لم يدرسه علماء التمويل التقليديون إنه ما يعرف بمخاطر مخالفة الأحكام الشرعية وإلى حد كبير ما يعرف بالمخاطر الاخلاقية.

تصنف المخاطر تصنيفات متعددة باعتبارات مختلفة أو متنوعه. وقد تمكن العلماء المختصون من وضع المخاطر في عدة مجموعات مطلقين على كل مجموعة اسماً خاصاً بها. وفيما يلي نبذة سريعة عنها وخاصة ما يتعلق بمخاطر الاستثمار والمخاطر التجارية والمخاطر المتعلقة بمخالفة الأحكام الشرعية. وصاحب المال في النشاط الاقتصادي يهمه الاطمئنان على عودة ماله إليه كما يهمه الحصول على العائد المرتقب من توظيفه. ويضاف إلى ذلك في صاحب المال المسلم أن يكون مجال التوظيف حلالاً وأسلوبه حلالاً والعائد منه حلالاً، فهو لا يحرص على مجرد التوظيف الاقتصادي الكفء لماله وإنما يحرص مع ذلك وبنفس الدرجة بل أقوى أن يكون ذلك في إطار المبادئ والأحكام الشرعية. وكل ما يعرض ذلك لعدم التحقق يعتبر خطراً على صاحب المال أن يحرص على تجنبه والتحوط منه قدر جهده وقد ينجح في ذلك وقد لا ينجح، وقد يكون نجاحه جزئياً. وفي كل الحالات من حقه الشرعي بل من واجبه أن يبذل ما في وسعه في التحوط من هذه المضار، حفاظاً على ما لديه من أموال.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- مخاطر مخالفة الأحكام الشرعية:

في اعتقادي أن هذه النوعية من المخاطر ينبغي بل يجب أن تكون لدى التاجر المسلم وكذلك المستثمر المسلم من أهم إن لم تكن أهم المخاطر التي عليه أن يحذر منها ويتحوط من الوقوع فيها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجهات التي عليها الحرز من هذه النوعية من المخاطر عديدة لا تقف عند المؤسسة المالية ولا عند التاجر ولا عند المشتغل بالنشاط الاقتصادي بل تضم كل هؤلاء وتمتد للمجتمع بأكمله لماله من حقوق ونوع من الولاية على أموال هؤلاء، ومن حقه بل من واجبه أن تكون أمواله والتي هي من حيث الشكل والقانون أموال أفراد فيه أن تكون في خدمة المهام التي وضعها الإسلام على عاتقها وأن يكون التعامل معها كسباً واتفاقاً مضبوطاً بالأحكام الشرعية من كافة الجوانب، بل وعلى الدولة أن تحذر وتتحوط بكل ما لديها وما في أيديها من سلطات وقوانين وسياسات من الوقوع في هذه المخاطر ليس فقط فيما تحت لديها من أموال عامة وانما في كل أموال المجتمع. وبالطبع فإن مخاطر مخالفة الأحكام الشرعية لو نظرنا لها من هذا المنظور الواسع، ويجب أن تكون النظرة هكذا، هي من التنوع والتعدد بمكان وقد يكون الحديث في ذلك من الاتساع بما لا يحتمله المقام.

ومن ثم لنقصر حديثنا عن هذه المخاطر بالمفهوم المالي الضيق. من المعروف أن المودعين أموالهم لدى المصارف الإسلامية لم يأتوا إليها لأنها أكثر عائداً من غيرها ولا لأنها أكثر أماناً من غيرها ولكنهم جاءوا إليها مدفوعين بدافع أساسي إن لم يكن وحيداً هو أن العمل فيها مضبوط بالضوابط والأحكام الشرعية، أو بعبارة أخرى أكثر وضوحاً هم يريدون المال الحلال ومن ثم فيشتد حذرهم وتخوفهم من عدم تحقق ذلك، وعلى المؤسسة المالية أن تزيل ما لديهم من هذه الهواجس بكل ما لديها من أدوات ووسائل وأساليب من خلال الشفافية الكاملة في كل تعاملاتها مع المودعين ومع المستثمرين وبالطبع فإن هيئات الرقابة الشرعية عليها مسئولية أساسية في التحوط من ذلك ولكي تقوم هذه الهيئات بمسئولياتها على وجه المنشود هناك متطلبات فنية وإدارية وقانونية يجب أن تتوافر، وإلا فغالباً مالا تتمكن من ذلك، بل وبكل أسف ربما تكون من المسهمين في إيجاد هذه المخاطر، كما هو حادث الآن في كثير من الحالات. وفي اعتقادي أن عدم مخالفة الأحكام الشرعية يجب أن يكون أمراً ملزماً لدي كل تاجر ولدى كل مستثمر. ولا إلزام دون عقوبة وإلا كان إلزاماً ورقياً. والمناط بتوقيع العقوبات هي أولاً الدولة وهي ثانياً المؤسسات والأجهزة المعنية بشأن وأمر المصارف الإسلامية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتحديات أمام التحوط من مخاطر مخالفة الأحكام الشرعية عديدة وصعبة. ويكفي أن نأخذ مثالاً واحداً. فما هي الأحكام الشرعية الحاكمة لكل تعامل وتعاقد، وهل هناك اتفاق بين الفقهاء عليها. أم أننا أمام مشكلة عويصة هي اختلاف الفقهاء الذي يكاد يعم كل التعاملات والعقود وكل جانب من جوانبها، ومن ثم تميع المسألة وتفتقد الحسم، فهذا يرى أن العقد بهذا الشكل غير مخالف للأحكام الشرعية وذلك يرى العكس. ولعل ذلك يرينا كيف أن التحوط من مخالفة الأحكام الشرعية في حاجة إلى مزيد من الجهد وتضافر جهات متعددة.

وأرى أن يكون هناك تقييد وتضيق إن لم يكن منع استخدام الصيغ التمويلية ذات مخاطر مخالفة الأحكام الشرعية العالية إلى أن تتوافر متطلبات تقليل هذه المخاطر، ويظهر ذلك في صيغ الصكوك والمرابحة والتورق.

٢- مخاطر الثقة أو السمعة أو عدم الأمانة:

تظهر هذه المخاطر وبكل أسف في أهم العقود المالية في النظام المالي الإسلامي وهي عقود المضاربة والمشاركات، أقوال في النظام المالي الإسلامي ولا أقول في المصارف الإسلامية، وإلا فهي في أدنى سلم العقود المستخدمة، وارتقت فوقها صيغ هي هامشية تماماً في النظام المالي مثل المرابحة والتورق بل والإجارة المهنية بالتمليك. والسبب الأملاك وراء ذلك السلم المقلوب هو موضوع المخاطر التي تكتنف كل صيغة تمويلية. وبالطبع فإن صيغتي المضاربة والمشاركة وقس على ذلك المزارعة هي صيغ أو عقود أمانة في لغة الفقهاء بمعنى أن المضارب والمشارك والمزارع أمين والأمين لا يضمن ما تحت يده من أموال لا أصل المال ولا عائده اللهم إلا في في حالتي الإهمال والتعدي. ومعنى ذلك أن الأمر فيها موكول إلى أمانته. وهنا تبدو المشكلة جلية واضحة فهناك، وخاصة في عصرنا، أزمة أمانة كبيرة أو كما تسمى أزمة ثقة فأين هذا الشخص، وخاصة في السوق التجاري والسوق المالي، الذي يأخذ مال الغير ويحافظ عليه ويصدق في الإخبار عن نتائج النشاط، إنه وبكل أسف من الندرة بمكان وبخاصة أن من طبيعة المضاربة عدم تدخل رب المال في الحركة الجارية للمشروع. بمعنى انفراد المضارب سواء تمثل في المصرف أو فيمن يدفع إليه المصرف المال أو حتى في الشخص الآخذ للمال من ربه مباشرة. انفراد هؤلاء بالتصرف والإدارة وتيسير العمل، ومال الغير في مثل تلك الحالات شديد الإغراء والجاذبية لمن بيده ليعمل فيه ولو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جزئياً بما يحقق مصلحته. سواء في مقدار العائد أو في غيره نحن هنا أمام مخاطر أخلاقية كبيرة. ينجم عنها إحجام الكثير من أرباب الأموال عن دفع أموالهم توظيفاً لها في ظل هذه الصيغ وفي ذلك ضرر كبير على الممول والمستثمر والاقتصاد القومي والمجتمع بأكمله. ومن هنا كانت أهمية التحوط من هذه المخاطر بأدوات وأساليب فعالة اقتصادياً ومشروعة في نفس الوقت، تحيد هذه المخاطر وتزيل ما ينجم عنها من مضار أو على الأقل تخفف منها. ومن ذلك الاختيار الجيد للمستثمرين والتحري عنهم بكل الطرق الممكنة وتضمين العقود المبرمة بكل ما من شأنه أن يطمئن رب المال، ثم لتكن هناك مراقبة ومتابعة مستمرة لعمل المضارب من خلال أجهزة فنية وإدارية ذات كفاءة عالية وأن تحسن المصارف وأرباب الأموال التعامل مع المضاربين وتقدم لهم من الحوافز ما يحيد ما قد يكون لديهم من نوازع انحرافيه.

وبرغم كثرة وتنوع هذه التحوطات ضد مخاطر الثقة فإن الأمر في حاجة إلى ابتكار مزيد من التحوطات المباشرة وغير المباشرة. طالما لم تصل إلى مصادمة الأحكام الشرعية المستقرة مثل تضمين المضارب والذي نادى به البعض بشكل مطلق. وأرى أن يضمن المضارب على الأقل أصل الأموال طالما لم يثبت أن ما حدث لم يكن بإهمال أو تعدي أو مخالفة لما اتفق عليه، وبخاصة إذا كان المضارب ممثلاً في مؤسسات مالية كبيرة تستطيع إثبات ذلك. وهناك تحوطات أخرى طرحها البعض مثل ضمان طرف ثالث ومثل تبرع المضارب بالضمان. ولكن أبدي الكثير من العلماء عليها تحفظات كثيرة. ومما يمكن عمله تحسين وضع المودعين في المصارف الإسلامية من الناحية الإدارية بما يمكنهم من الاطلاع عن كثب عما يجري فعلاً في هذه المصارف.

وكذلك استخدام صيغ المضاربة المقيدة وليست المطلقة وفي مشروعات مدروسة دراسة جيدة اقتصادياً. ومن التحوطات الجيدة ذات المشروعية في صيغة المضاربة إقراض معظم رأسمال المضاربة للمضارب، والباقي من المبلغ يأخذه على سبيل المضاربة وتقوم المضاربة على أساس أن بعض المال هو قرض أساساً للمضارب مضمون عليه يشارك به في المضاربة والبعض الآخر القليل هو نصيب رب المال في المضاربة ومتفقان على توزيع الأرباح على ما يرونه.

كذلك وطبقا لما ذهب إليه بعض المذاهب من جواز تأخير تسليم رأس المال للمضارب فقد يكون استخدام أسلوب عدم تسليم رأس المال عند إبرام عقد المضاربة وسيلة جيدة من وسائل التحوط.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- المخاطر الائتمانية :

بالرغم من أن صيغة المداينة ليست من صيغ التمويل الرئيسية في النظام المالي الإسلامي لكنها توجد ولو بشكل تبعي مثل البيوع الآجلة أو بالتقسيط ومثل الاجارة ومثل السلم والاستصناع والمرابحة. ففي كل ذلك تظهر العملية الائتمانية وتظهر التزامات مؤجلة من طرف لدى آخر. ومن ثم تظهر مخاطر عدم السداد أو التأخر فيه، مما يعرف بالمخاطر الائتمانية.

ويتحوط لذلك بالعديد من التحوطات، منها قيام عقود مثل الرهن والكفالة والحوالة والسلم الموازي، وتكوين احتياطي مخاطر الاستثمار، وهناك غرامات التأخير على المماطل طبقاً لما ذهب إليه كثير من العلماء، وهناك الدخول مع العميل المدين في شركة بمقدار هذا الدين. وهناك التأمين التعاوني، وهناك اشتراط حلول الأقساط قبل مواعيدها عند مماطلة العميل في سداد ما عليه، وكذلك اللجوء إلى التحكيم. وكذلك الاستفادة من الشروط التي يمكن أن يتضمنها العقد مثل الخيارات وفسخ العقد عند الإخلال بما فيه من التزامات.

٤- أنواع أخرى من المخاطر:

(أ) المخاطر التشغيلية:

هي مخاطر مرجعها مدى قدرة الطرف الآخر على الإدارة السليمة للمشروع والتشغيل الصحيح له بما يمكن من تحقيق القدر المطلوب أو المتوقع من الأرباح ومن تحقيق استقرار المشروع ونموه وموقفه التنافسي في السوق. وبعبارة أخرى تتمثل هذه المخاطر في التساؤلات التي قد تمثل لصاحب المال هواجساً بخصوص مدى قدرة الآخذ للمال أو من تم التعاقد عليه وما تعهد به. فمثلاً هل لديه قدرة جيدة على المواءمة بين التدفقات المالية الداخلية والخارجية، والارتباطات الدائنة والأخرى المدينة، وأجل الاستثمار وأجل التوظيف وغير ذلك مما يؤشر على مدى سلامة الإدارة. وهل لديه من الخبرات والأجهزة ما يمكنه من الإدارة الجيدة للعمل.

(ب) المخاطر السوقية:

يقصد بالمخاطر السوقية عادة المخاطر المتعلقة بالأسعار، سواء في ذلك أسعار السلع والخدمات أو أسعار النقود "الفائدة" أو أسعار العملات حيال بعضها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البعض "أسعار الصرف" وكذلك في حجم المطلوب والمعروض منها. والتاجر بحكم عمله يتعرض لمخاطر أسعار ما لديه من سلع من حيث تغيرها المستمر من صعود لهبوط أو العكس حيث إن ذلك يؤثر سلباً أو إيجاباً على أرباحه. والحال كذلك في المؤسسات المالية الإسلامية حيث لا يخلو نشاطها في الجملة من عمليات تجارية. أما عن مخاطر سعر الفائدة وتغيره فهي غير واردة لعدم التعامل بها، وإن كان لها حضور عرضي، وأما مخاطر أسعار العملات فلها مكان آخر. والمهم الوعي بأن هذه المخاطر هي أمر طبيعي في الأسواق لا يمكن إزالته، وكل ما في الامكان التحوط منه بحيث إذا كان يكون في الحدود التي يمكن تحملها وأما منا في ذلك العديد من أساليب التحوط منها ابرام عقود موازية ومنها تضمين العقد بعض الشروط، ومنها الدراسة الجدية للأسواق والتنبؤ العلمي بما يمكن أن تكون عليها مستقبلاً، والاختيار الجيد للسلع والخدمات موضوع التعامل، وعمل المخصصات وتكوين ما يمكن من جمعيات التأمين التعاوني وغير ذلك. وأختم كلامي في المخاطر على نوعية من المخاطر المالية لا أراها يلتفت إليها عند الحديث الكثير والكثير في المخاطر والتحوط، مع أنها في رأي لا تقل في خطورتها عن كل ما يذكر من مخاطر مالية بل تتفوق عليها وهي ما يمكن تسميتها:

٥- مخاطر تجاهل الوظيفة الاجتماعية للأموال:

في نظامنا الاقتصادي نجد للأموال الخاصة وظيفتين. الوظيفة الذاتية والوظيفة الاجتماعية أما الوظيفة الذاتية فيقصد بها استخدام الفرد لماله في منافعه الذاتية الخاصة به من استهلاك وادخار واستثمار، وعليه أن يحافظ على ماله في هذا البعد ويحميه قدر جهده من مختلف المخاطر والمضار أما الوظيفة الاجتماعية فتتمثل في حقوق الجماعة والمجتمع في أمواله والتي هي في الحقيقة أموال الله تعالى وقد استخلفه الله تعالى عليها ﴿وانفقوا من مال الله الذي آتاكم" "وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ وقد تكفلت الشريعة بوضع الضوابط الحاكمة لهذه الوظيفة الاجتماعية. والتي يمكن إجمالها في الإسهام الجاد في إشباع احتياجات الأمة التنموية و الاجتماعية والسياسية، وكل ما من شأنه الارتقاء بالمجتمع. وإهمال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صاحب المال أو نسيانه لهذا البعد الاجتماعي يمثل أكبر خطـــر يتهـــدد مالـــه إن عاجلاً أو آجلاً.

وكم كنت ولا زلت أرجو أن يولى الفقهاء ورجال الاقتصاد الإسلامي هذا البعد ما يستحقه من رعاية واهتمام عند دراستهم لموضوع المخاطر والتحوطات. والدولة الحريصة على مصالح شعبها والحريصة على الاهتداء بتعاليم شريعتها يجب عليها أن تكون لها كلمة مسموعة في هذا الشأن ولها سلطتها التي لا تقل أثراً في حيـــاة الناس عن الأثر الديني. أما أن تترك أموال الأمة تنفق هنا وتوظف هناك دونمـــا ضوابط من المصلحة العامة الحقيقية التي يقرها علماء الأمة وخبراؤها فأقل مـــا توصف به أنها فرطت في تحمل مسئوليتها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وصايا وإرشادات

١-وطد نفسك على أن الحياة عامة والحياة المالية خاصة لا تخلو عن المخاطر التي قد ينجم عنها بعض الأضرار. فهذه سنة من سنن الله الكونية.

٢-لك بل عليك أن تستخدم كل ما لديك من فكر وجهد في التحوط من هذه المخاطر وقد تنجح كليا في حالات وجزئياً في حالات أكثر وقد تفشل في حالات قليلة طالما كانت جهودك في هذا المضار جهوداً علمية مدروسة.

٣-لا يغرنك الجري وراء أدوات وأساليب التحوط بالغة القوة والفعالية. فقد أثبتت التجارب أن عاقبة ذلك في الأجل المتوسط والأجل الطويل وخيمة وأن شدة الحرص مجلبة للخسارة.

٤-لا تدخل في مجال تجاري أو استثماري دون أن تتوافر لديك كل أو معظم المتطلبات اللازمة لنجاحه، فالنشاط التجاري والاستثماري ليس مجالاً للهواه وإنما هو مجال علم وفكر ودراسة وخبرة.

٥-في المجال الاستثماري يحسن استخدام المبدأ القائل "سوء الظن من بعض الفطن" فالثقة المفرطة والقائمة على غير أساس تجريبي من أعدى أعداء النجاح.

٦-من المفضل اللجوء إلى بيوت الخبرة ذات السمعة الفنية والأخلاقية الطيبة للاستفادة من مشورتها، مع عدم إغفال ضرورة وجود إدارة للمخاطر عالية المستوى.

٧-أثبتت التجارب صدق المثل القائل لا تضع كل بيضك في سلة واحدة فالتنوع مبدأ إداري معترف به. في المجالات وفي الصيغ وفي المتعاملين وفي الأساليب.. الخ.
ويعتبر هذا المبدأ في نظر العلماء من أهم أساليب التحوط؟ وقديما قال الفاروق «فرقوا بين المتاجر»

٨-تحوط لمالك بعدم تجاهل وظيفته الاجتماعية بكل أبعادها، وكل تحوط مع ترك هذا التحوط غير مجدى وبخاصة في الأجل المتوسط، وتذكر جيداً أنك لن تبلغ درجة قارون في التحوط لماله بالمفهوم الدارج للتحوط. ولم يغنه ذلك شيئاً.

٩-هل تعلم أن أخطر المخاطر هو عدم معرفتك الجيدة بالمخاطر التي تواجهك؟

١٠-هل تعلم أنه أفضل أساليب التحوط حيال الوضع كثير المخاطر هو تجنب هذا الوضع نفسه وليس التحوط ضد مخاطره؟

ولي مقترح وحيد أخير هو قيام إدارة المركز بتكليف أحد الباحثين الممارسين بوضع كتيب مبسط في أدوات التمويل الإسلامية، ومخاطر كل أداة وأهم الأساليب الشرعية للتحوط منها. وهكذا لو نال النشاط التجاري قدر يسير من ذلك، أو على الأقل تطبع أعمال وبحوث ومحاضرات هذه الفعالية بأسلوب سهل مبسط وتوزع على معظم العاملين في مجال التجارة والاستثمار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner